

القرارات والمقررات
التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها الرابعة والسبعين

المجلد الثاني

المقررات

١٧ أيلول/سبتمبر - ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية • الدورة الرابعة والسبعون

الملحق رقم ٤٩



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٢٠

ملاحظة

تعرف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي:

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة العادية الثلاثين، تعرف برقم يليه بين قوسين حرف "د" فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٣ (د - ٣٠)). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٧ ألف (د - ٣٠)، القراران ٣٤١١ ألف وباء (د - ٣٠)، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د - ٣٠)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار ١/٣١، المقرر ٣٠١/٣١). وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك: القرار ١٦/٣١ ألف، القراران ٦/٣١ ألف وباء، المقررات ٤٠٦/٣١ ألف إلى هاء).

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية السابعة، تعرف برقم يشير إلى القرار، يتبعه، بين قوسين، حرفاً "د إ" تليهما شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٢ (د إ - ٧))، أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بحرفي "د إ" ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ - ١/٨، المقرر د إ - ١١/٨).

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، تعرف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف "د إ ط" تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بالحروف "د إ ط" تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ ط - ١/٦، المقرر د إ ط - ١١/٦).

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترتيب حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات.

*

* *

ويحتوي هذا المجلد على المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ١٧ أيلول/سبتمبر إلى ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. وتظهر القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة خلال تلك الفترة في المجلد الأول، مع بيانات عن توزيع بنود جدول الأعمال. وستصدر في المجلد الثالث القرارات والمقررات التي تتخذ فيما بعد خلال الدورة الرابعة والسبعين.

المحتويات

المقررات

الصفحة

- ألف - الانتخابات والتعيينات ٤
- باء - المقررات الأخرى ١٢
- ١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية ١٢
- ٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى ٢٢
- ٣ - المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) ٢٥
- ٤ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية ٢٦
- ٥ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة ٢٩
- ٦ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة ٣١
- ٧ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة ٣٥

المرفق

- قائمة مرجعية بالمقررات ٣٩

المقررات

المحتويات

رقم المقرر العنوان الصفحة

ألف - الانتخابات والتعيينات

- ٤٠١/٧٤ - تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض..... ٤
- ٤٠٢/٧٤ - تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية..... ٤
- ٤٠٣/٧٤ - انتخاب رؤساء لجان الجمعية العامة الرئيسية في دورتها الرابعة والسبعين..... ٥
- ٤٠٤/٧٤ - تعيين وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية..... ٥
- ٤٠٥/٧٤ - انتخاب أعضاء في مجلس حقوق الإنسان..... ٥
- ٤٠٦/٧٤ - تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات..... ٦
- ٤٠٧/٧٤ - إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات..... ٦
- ٤٠٨/٧٤ - تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات..... ٧
- ٤٠٩/٧٤ - تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة..... ٨
- ٤١٠/٧٤ - انتخاب أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق..... ٨
- ٤١١/٧٤ - تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات..... ٩
- ٤١٢/٧٤ - تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة..... ٩
- ٤١٣/٧٤ - انتخاب أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام..... ٩
- ٤١٤/٧٤ - تعيين أعضاء في مجلس إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة..... ١٠

باء - المقررات الأخرى

١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

- ٥٠١/٧٤ - اجتماعات الهيئات والكيانات الفرعية خلال الجزء الرئيسي من الدورة الرابعة والسبعين..... ١٢
- ٥٠٢/٧٤ - تنظيم الدورة الرابعة والسبعين..... ١٢
- ٥٠٣/٧٤ - إقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود..... ١٣
- ٥٠٤/٧٤ - تقرير الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين..... ١٤

المقررات

- ١٤ ٥٠٥/٧٤ - تقرير محكمة العدل الدولية.....
- ١٥ ٥٠٦/٧٤ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.....
- ١٥ ٥٠٧/٧٤ - الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل.....
- ١٥ ٥٠٨/٧٤ - موضوع المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٢٠
- ١٥ ٥٤١/٧٤ - البنود المتبقية في جدول الأعمال لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين.....

٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

- ٢٢ ٥٠٩/٧٤ - معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى
- ٢٢ ٥١٠/٧٤ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)
- ٢٣ ٥١١/٧٤ - دورة عام ٢٠٢٠ لهيئة نزع السلاح.....
- ٢٤ ٥١٢/٧٤ - برنامج العمل والجدول الزمني المؤقتان للجنة الأولى لعام ٢٠٢٠.....
- ٢٥ ٥١٣/٧٤ - تخطيط البرامج (اللجنة الأولى).....

٣ - المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية

الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

- ٢٥ ٥١٤/٧٤ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.....
- ٢٥ ٥١٥/٧٤ - مسألة جبل طارق.....
- ٥١٦/٧٤ - برنامج العمل والجدول الزمني المقترحان للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)
للدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة.....
- ٢٦ ٥١٧/٧٤ - تخطيط البرامج (لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).....

٤ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية

- ٢٦ ٥٣١/٧٤ - مكان انعقاد الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في عام ٢٠٢٠.....
- ٥٣٢/٧٤ - مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً
متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، في عام ٢٠٢٠.....
- ٢٦ ٥٣٣/٧٤ - العولمة والترابط.....
- ٢٧ ٥٣٤/٧٤ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة.....
- ٢٧ ٥٣٥/٧٤ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى.....

المقررات

- ٢٧ ٥٣٦/٧٤ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية.....
- ٢٧ ٥٣٧/٧٤ - تنشيط أعمال اللجنة الثانية.....
- ٢٨ ٥٣٨/٧٤ - مشروع برنامج عمل اللجنة الثانية للدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة.....
- ٢٩ ٥٣٩/٧٤ - تخطيط البرامج (اللجنة الثانية).....

٥ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

- ٢٩ ٥١٨/٧٤ - التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها.....
- ٢٩ ٥١٩/٧٤ - مشروع برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة.....
- ٣١ ٥٢٠/٧٤ - تخطيط البرامج (اللجنة الثالثة).....

٦ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

- ٣١ ٥٤٠/٧٤ - المسائل المرجأة للنظر فيها مستقبلا.....

٧ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

- ٣٥ ٥٢١/٧٤ - برنامج عمل اللجنة السادسة المؤقت للدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة.....
- ٣٧ ٥٢٢/٧٤ - تخطيط البرامج (اللجنة السادسة).....
- ٣٧ ٥٢٣/٧٤ - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.....
- ٣٧ ٥٢٤/٧٤ - منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.....
- ٣٧ ٥٢٥/٧٤ - منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة.....
- ٣٧ ٥٢٦/٧٤ - منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة.....
- ٣٨ ٥٢٧/٧٤ - منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.....
- ٣٨ ٥٢٨/٧٤ - منح المنظمة الدولية لأرباب الأعمال مركز المراقب في الجمعية العامة.....
- ٣٨ ٥٢٩/٧٤ - منح الاتحاد الدولي لنقابات العمال مركز المراقب في الجمعية العامة.....
- ٣٨ ٥٣٠/٧٤ - منح منتدى بواو من أجل آسيا مركز المراقب في الجمعية العامة.....

ألف - الانتخابات والتعيينات

٤٠١/٧٤ - تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، وفقا للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي، لجنة لوثائق التفويض لدورتها الرابعة والسبعين تتألف من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي وأوروغواي وبربادوس وبوتسوانا وسان مارينو والصين وموريشيوس ونيبال والولايات المتحدة الأمريكية.

٤٠٢/٧٤ - تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٤، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١)، السيدة دونا - ماري شورازي - ماكسفيلد عضوا في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لفترة ولاية تبدأ في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، نتيجة لاستقالة السيد ديفيد ترايستان.

وعينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢٩، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٢)، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠: السيد باتريك أ. تشواسوتو والسيد أودو كلاوس فينشيل والسيد أوليفيو فيرمين والسيد مارسيل جوليه والسيد تاكيشي ماتسونغا والسيد بي شوينونغ.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، أصبحت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية مكونة على النحو التالي: السيد بشار بونغ عبد الله (تشاد)* والسيد إيف إريك أهوسوغيمي (بنن)** والسيد أمجد قائد الكميم (اليمن)** والسيد ماكيسي كينكيلا أوغوستو (أنغولا)** والسيد بافيل تشيرنيكوف (الاتحاد الروسي)* والسيدة دونا - ماري شورازي - ماكسفيلد (الولايات المتحدة الأمريكية)* والسيد باتريك أ. تشواسوتو (الفلبين)*** والسيد أودو كلاوس فينشيل (ألمانيا)*** والسيد أوليفيو فيرمين (الجمهورية الدومينيكية)*** والسيد إيهور هوميني (أوكرانيا)** والسيد كونرود هنت (أنتيغوا وبربودا)** والسيد مارسيل جوليه (سويسرا)*** والسيدة جوليا أ. ماسيل (باراغواي)* والسيد تاكيشي ماتسونغا (اليابان)*** والسيد جيهان ترزي (تركيا)* والسيد بي شوينونغ (الصين)***.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢.

(١) A/74/482، الفقرة ٤.

(٢) A/74/482/Add.1، الفقرة ٦.

المقررات

٤٠٣/٧٤ - انتخاب رؤساء لجان الجمعية العامة الرئيسية في دورتها الرابعة والسبعين^(٣)

في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، عقدت اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة جلسة لانتخاب رئيسها، وفقا للمادتين ٩٩ (أ) و ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية.

وفي الجلسة العامة ١٤ للجمعية العامة، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، أعلن رئيس الجمعية أن السيد أندرياس مافرويانيس، من قبرص، قد انتخب رئيسا للجنة الخامسة للجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين.

٤٠٤/٧٤ - تعيين وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية

وافقت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٧، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، على تعيين الأمين العام^(٤) للسيدة فاتوماتا نديايي وكيلة للأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية لفترة محددة مدتها خمس سنوات تبدأ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ وتنتهي في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٤.

٤٠٥/٧٤ - انتخاب أعضاء في مجلس حقوق الإنسان

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٧، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، عملا بقراريها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ و ٢٨١/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، أرمينيا وألمانيا وإندونيسيا والبرازيل وبولندا وجزر مارشال وجمهورية كوريا والسودان وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وليبيا وموريتانيا وناميبيا وهولندا واليابان، أعضاء في مجلس حقوق الإنسان لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠. لملء الشواغر التي تحدث عند انتهاء مدة عضوية أيسلندا والبرازيل وتونس وجنوب أفريقيا ورواندا والصين والعراق وكرواتيا وكوبا ومصر والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهنغاريا واليابان.

ونتيجة لذلك، يتألف مجلس حقوق الإنسان اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ من الدول الأعضاء الـ ٤٧ التالية^(٥): الأرجنتين** وأرمينيا*** وإريتريا** وإسبانيا* وأستراليا* وأفغانستان* وألمانيا*** وإندونيسيا*** وأنغولا* وأوروغواي** وأوكرانيا* وإيطاليا* وباكستان* والبحرين** والبرازيل*** وبلغاريا** وبنغلاديش** وبوركينا فاسو** وبولندا*** وبيرو* وتشيكيا** وتوغو** وجزر البهاما* والنمسا* وجزر مارشال*** وجمهورية كوريا*** وجمهورية الكونغو الديمقراطية* والدايمرك** وسلوفاكيا* والسنغال* والسودان*** وشيلي* والصومال** والفلبين** وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)*** وفيجي** وقطر* والكاميرون** وليبيا*** والمكسيك* وموريتانيا*** وناميبيا*** والنمسا*** ونيبال* ونيجيريا* والهند**، وهولندا*** واليابان***.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.
- ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.
- *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢.

(٣) وفقا للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، يتكون المكتب من رئيس الجمعية العامة و ٢١ نائبا للرئيس ورؤساء اللجان الرئيسية الست.

(٤) A/74/488.

(٥) تخدم البرازيل وتوغو والفلبين وقطر ونيجيريا واليابان فترة ولايتها الثانية على التوالي.

٤٠٦/٧٤ - تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢٩، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٦)، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الاشتراكات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠: السيد الشيخ تيديان ديم والسيد غوردون إيكيرسلي والسيد برناردو غريفر ديل أويو والسيد أوغو سيسبي والسيد أليخاندرو توريس ليبوري.

وعينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣٦، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٧)، السيد محمد محمود ولد الغوث عضوا في لجنة الاشتراكات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠.

ونتيجة لذلك، تتألف لجنة الاشتراكات، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، على النحو التالي: السيد سيد ياور علي (باكستان)** والسيد ياكوب شيلفسكي (بولندا)** والسيد الشيخ تيديان ديم (السنغال)*** والسيد غوردون إيكيرسلي (أستراليا)*** والسيد محمد محمود ولد الغوث (موريتانيا)*** والسيد برناردو غريفر ديل أويو (أوروغواي)*** والسيد مايكل هولتس (ألمانيا)* والسيد فاديم لابوتن (الاتحاد الروسي)* والسيد روبرت نغويه مولي (كينيا)** والسيد نا سانغ - ديوك (جمهورية كوريا)* والسيد توشيرو أوزاوا (اليابان)** والسيد تونيس سار (إستونيا)** والسيد إنريكي دا سيلفيرا ساردينيا بنتو (البرازيل)* والسيد بریت دينيس شيفير (الولايات المتحدة الأمريكية)** والسيد أوغو سيسبي (إيطاليا)*** والسيد أليخاندرو توريس ليبوري (الأرجنتين)*** والسيد ستيف تاونلي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)* والسيدة جانغ واي (الصين)*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢.

٤٠٧/٧٤ - إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢٩، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٨)، إعادة تعيين الأمين العام الأشخاص التالية أسماؤهم بصفتهم أعضاء عاديين في لجنة الاستثمارات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠: السيد سيمون جيانغ والسيد أحميم كاسو والسيد مايكل س. كلاين والسيدة لوسيان ريبورو.

(٦) A/74/525، الفقرة ٤.

(٧) A/74/525/Add.1، الفقرة ٤.

(٨) A/74/524، الفقرة ٤ (أ).

المقررات

وأقرت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٩) إعادة تعيين الأمين العام للسيد مادهااف دهار بصفته عضوا عاديا في لجنة الاستثمارات ورئيسا لها لفترة عضوية مدتها سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠.

وفي الجلسة نفسها أيضا، أقرت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١٠)، تعيين الأمين العام للأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء مخصصين في لجنة الاستثمارات لفترة عضوية مدتها سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠: السيد تاي ليم هوك والسيد أبييل موفات سيهول والسيدة كاتينا ستيفانوف والسيد ماكي تال.

ونتيجة لذلك، تتألف لجنة الاستثمارات، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، على النحو التالي^(١١):
السيد مادهااف دار (الهند، عضو عادي ورئيس) * والسيدة كيكو هوندا (اليابان، عضو عادي) ** والسيد سيمون دجيانغ (الصين، عضو عادي) *** والسيد أكيم كاسو (ألمانيا، عضو عادي) *** والسيد مايكل س. كلابين (الولايات المتحدة الأمريكية، عضو عادي) *** والسيدة لوسيان ريبيرو (البرازيل، عضو عادي) *** والسيد أبييل موفات سيثال (جنوب أفريقيا، عضو مخصص) * والسيدة كاتينا ستيفانوف (بلغاريا، عضوة مخصصة) * والسيد ماكي تال (كندا، عضو مخصص) * والسيد تاي ليم هوك (سنغافورة، عضو مخصص) *.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢.

٤٠٨/٧٤ - تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢٩، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١٢)، مراجع الحسابات العام في المكتب الوطني لمراجعة الحسابات في الصين عضواً في مجلس مراجعي الحسابات لفترة عضوية مدتها ست سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠.

ونتيجة لذلك، يتألف مجلس مراجعي الحسابات على النحو التالي: المراجع العام للحسابات في المكتب الوطني لمراجعة الحسابات في الصين***، والمؤسسة الألمانية العليا لمراجعة الحسابات* والمراقب المالي العام لجمهورية شيلي**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٢.

** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٤.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٦.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٤ (ب).

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٤ (ج).

(١١) لا تزال هناك ثلاثة شواغر للأعضاء العاديين يتعين شغلها لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠.

(١٢) A/74/526، الفقرة ٦.

المقررات

٤٠٩/٧٤ - تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢٩، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١٣)، السيدة دوروثي برادلي والسيد أنطون ف. كوسيانينكو عضوين في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠.

ونتيجة لذلك، تتألف اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ على النحو التالي^(١٤): السيدة دوروثي برادلي (بليز) ** والسيد أنطون ف. كوسيانينكو (الاتحاد الروسي) ** والسيد ريتشارد كوارتي كوارتي (غانا) * والسيدة جانيت سانت لوران (الولايات المتحدة الأمريكية) *.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢.

٤١٠/٧٤ - انتخاب أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣٦، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، على أساس الترشيحات التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١٥) ووفقاً لمرفق قرار المجلس ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ ومقرر الجمعية ٤٥٠/٤٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، وأوروغواي وجزر القمر وجمهورية كوريا والصين وليبيريا وموريتانيا أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ ملء الشواغر الناشئة عن انتهاء فترة عضوية إريتريا وبنغلاديش وجمهورية كوريا والسنغال والصين ومصر وهاتي.

ونتيجة لذلك، تتألف لجنة البرنامج والتنسيق، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، من الدول الأعضاء الـ ٣١ التالية^(١٦): الاتحاد الروسي ** وإثيوبيا ** والأرجنتين ** وألمانيا * وأنغولا ** وأوروغواي *** وإيران (جمهورية - الإسلامية) * وإيطاليا * وباراغواي * وباكستان * والبرازيل * والبرتغال * وبلغاريا * وبوتسوانا * وبوركينا فاسو * وبيلاروس * وتشاد * وجزر القمر *** وجمهورية كوريا *** وجمهورية مولدوفا * وشيلي * والصين *** وفرنسا * والكاميرون * وكوبا * وليبيريا *** والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية * وموريتانيا *** والهند * والولايات المتحدة الأمريكية * واليابان *.

(١٣) A/74/527، الفقرة ٤.

(١٤) لا يزال هناك شاغر واحد يتعين ملؤه لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠.

(١٥) انظر A/74/446؛ وانظر أيضاً مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٩/٢٠١ جيم.

(١٦) لا يزال هناك شاغر واحد لعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي يتعين ملؤه لفترة عضوية تبدأ بتاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠؛ ولا يزال هناك شاغر واحد لعضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى يتعين ملؤه لفترة عضوية تبدأ بتاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١؛ ولا يزال هناك شاغر واحد لعضو من دول آسيا والمحيط الهادئ يتعين ملؤه لفترة عضوية تبدأ بتاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.
- ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.
- *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢.

٤١١/٧٤ - تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٣٦ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، وفقاً للفقرة ٢ من قرارها ٢٢٢/٤٣ بآراء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، بتعيين رئيسها، عقب إجراء مشاورات مع رؤساء المجموعات الإقليمية المعنية، جامايكا والجزائر وجزر القمر والصين والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، أعضاء في لجنة المؤتمرات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠.

ونتيجة لذلك، تتألف لجنة المؤتمرات، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، من الدول الأعضاء الـ ٢١ التالية: الاتحاد الروسي* وإكوادور* وألمانيا* وأوكرانيا* وإيران (جمهورية - الإسلامية)** والبرازيل* وبوتسوانا*، وجامايكا*** والجزائر*** وجزر القمر*** والسنغال* وسيراليون* والصين*** والعراق* وغانا* وغيانا* وفرنسا* والنمسا*** ونيبال* والولايات المتحدة الأمريكية*** واليابان***.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.
- ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.
- *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢.

٤١٢/٧٤ - تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣٦، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(١٧)، السيد تومويا ياماغوشي عضواً في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لمدة عضوية تبدأ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

ونتيجة لذلك، تتألف لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على النحو التالي: السيد ديمتري تشوماكوف (الاتحاد الروسي) والسيد لوفمور مازمو (زيمبابوي) والسيد فيليب ريتشارد أوكاندا أوادي (كينيا) والسيدة بيا بورولي (الأرجنتين) والسيد مستفيض الرحمن (بنغلاديش) والسيد توماس أ. ريباش الابن (الولايات المتحدة الأمريكية) والسيد يورغ ستوسبيرغ (ألمانيا) والسيد تومويا ياماغوشي (اليابان).

٤١٣/٧٤ - انتخاب أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥١، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، عملاً بقرارها ١٨٠/٦٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٤٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

(١٧) A/74/545، الفقرة ٤.

المقررات

بيرو وسلوفاكيا عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام لفترة عضوية مدتها سنتان تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ ملء الشاغرين الناشئين عن انتهاء فترة عضوية تشيكيا والسلفادور.

وعملا بالفقرات ٤ (أ) إلى (د) من القرار ١٨٠/٦٠، تم بالفعل انتخاب و/أو اختيار ٢٨ دولة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام: غواتيمالا وكينيا والمكسيك ونيبال التي اختارتها الجمعية العامة^(١٨)؛ والاتحاد الروسي والجمهورية الدومينيكية والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنيجر والولايات المتحدة الأمريكية التي اختارها مجلس الأمن^(١٩)؛ وإيران (جمهورية - الإسلامية) وأيرلندا والبرازيل وجمهورية كوريا وكولومبيا ومالي التي اختارها المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٢٠)؛ واختار كبار المساهمين العشرة بالأنصبة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة وبالترعات المقدمة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بما في ذلك صندوق دائم لبناء السلام، من بينهم، ألمانيا والسويد وكندا والنرويج واليابان^(٢١)؛ واختار كبار المساهمين بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة، من بينهم، إثيوبيا وباكستان وبنغلاديش ورواندا والهند^(٢٢).

ونتيجة لذلك، تتألف اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، من الدول الأعضاء الـ ٣٠ التالية^(٢٣): الاتحاد الروسي* وإثيوبيا* وألمانيا* وإيران (جمهورية - الإسلامية)** وأيرلندا*** وباكستان** والبرازيل*** وبنغلاديش** وبيرو*** والجمهورية الدومينيكية** وجمهورية كوريا*** ورواندا** وسلوفاكيا*** والسويد** والصين* وغواتيمالا** وفرنسا* وكندا** وكولومبيا*** وكينيا** ومالي**** ومصر** والمكسيك* والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية* والنرويج** ونيبال** والنيجر** والهند** والولايات المتحدة الأمريكية* واليابان**.

* أعضاء دائمون في مجلس الأمن.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.

**** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ أو في تاريخ انتهاء العضوية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أيهما أقرب.

٤١٤/٧٤ - تعيين أعضاء في مجلس إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٢ (المستأنفة)، المعقودة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، وفقاً للقرارين ٢٠٣/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢١٤/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩،

(١٨) انظر المقرر ٤١٣/٧٣ ألف.

(١٩) انظر S/2020/76.

(٢٠) انظر مقرري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١/٢٠١٩ ألف و باء.

(٢١) انظر A/73/663.

(٢٢) انظر A/73/603.

(٢٣) مع انتهاء عضوية رومانيا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، لا يزال هناك شاغر واحد لعضو في المجلس يتعين ملؤه لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب في عام ٢٠٢٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

المقررات

ديسمبر ٢٠١٤، تعيين هنغاريا عضوا في مجلس إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة لفترة تبدأ في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ وتنتهي في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٢١^(٢٤).

(٢٤) تقضي هنغاريا فترة ولايتها الثانية على التوالي. هناك شاغران من الدول الأفريقية، وشاغران من دول آسيا والمحيط الهادئ، وشاغران من دول أوروبا الشرقية، وشاغران من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وشاغر واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لا يزال يتعين شغلها لفترة ولاية تبدأ في تاريخ التعيين وتنتهي في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٢١.

باء - المقررات الأخرى

١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

٥٠١/٧٤ - اجتماعات الهيئات والكيانات الفرعية خلال الجزء الرئيسي من الدورة الرابعة والسبعين

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الأولى، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، أن تأذن لتلك الأجهزة الفرعية التابعة للجمعية والكيانات المدرجة في الرسالة المؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ الموجهة من رئيس لجنة المؤتمرات^(٢٥)، وهي محكمة الأمم المتحدة للاستئناف؛ واللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛ وفريق الخبراء الحكوميين المعني بالارتقاء بسلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني في سياق الأمن الدولي؛ والفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي؛ واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف؛ ولجنة العلاقات مع البلد المضيف؛ والمؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط؛ والمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وصندوق الأمم المتحدة للسكان؛ ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، للاجتماع خلال الجزء الرئيسي من الدورة الرابعة والسبعين للجمعية.

٥٠٢/٧٤ - تنظيم الدورة الرابعة والسبعين

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول^(٢٦)، عددا من الأحكام المتعلقة بتنظيم أعمال الدورة الرابعة والسبعين. وفي الجلسة نفسها، أحاطت الجمعية العامة علما بالمعلومات الواردة في الفقرة ٣٦ من تقرير المكتب نفسه بشأن المناقشات المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول أعمالها. وفي الجلسة نفسها أيضا، أحاطت الجمعية العامة علما بالمعلومات الواردة في الفقرة ٤٣ من تقرير المكتب نفسه بشأن سير اجتماعات الجلسات العامة، بما في ذلك بشأن ترتيب البيانات وأشكالها. وفي الجلسة نفسها أيضا، أحاطت الجمعية العامة علما بالمعلومات الواردة في الفقرة ٥٢ من تقرير المكتب نفسه بشأن المشاركة في تقديم مشاريع القرارات والمقررات. وفي الجلسة نفسها أيضا، أحاطت الجمعية العامة علما بالمعلومات الواردة في الفقرة ٥٣ من تقرير المكتب نفسه بشأن حق الرد على كلمات رؤساء الدول. وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣٩، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بناء على اقتراح رئيسها، أن ترجى موعد تعليق الدورة الرابعة والسبعين للجمعية من يوم الاثنين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ إلى يوم الثلاثاء ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

.A/74/340 (٢٥)

.A/74/250 (٢٦)

المقررات

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها، بناء على طلب رئيس اللجنة الخامسة، أن تمدد أعمال اللجنة إلى يوم ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٢، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بناء على اقتراح رئيسها، أن ترجى كذلك موعد تعليق الدورة الرابعة والسبعين للجمعية من يوم الثلاثاء ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ إلى يوم الجمعة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها، بناء على طلب رئيس اللجنة الخامسة، أن تمدد كذلك أعمال اللجنة إلى يوم الجمعة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

٥٠٣/٧٤ - إقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول^(٢٧)، جدول أعمال الدورة الرابعة والسبعين^(٢٨) وتوزيع بنود جدول أعمالها^(٢٩).

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول^(٣٠)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والسبعين البند المعنون "مسألة جزيرة مايبوت القمرية" تحت العنوان باء (صون السلام والأمن الدوليين)، على أساس أن الجمعية لن تنظر في هذا البند.

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها أيضا، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول^(٣١)، أن ترجى النظر في البند المعنون "مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نونفا ويوروبا وباساس دا إنديا" وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين.

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها أيضا، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول^(٣٢)، بتصويت مسجل بأغلبية ٧٩ صوتا مقابل ١٣ صوتا وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت^(٣٣)، أن تدرج في

(٢٧) المرجع نفسه، الفقرات ٨٩-١١٥.

(٢٨) A/74/251.

(٢٩) A/74/252.

(٣٠) A/74/250، الفقرة ٩٦.

(٣١) المرجع نفسه، الفقرة ٩٧.

(٣٢) المرجع نفسه، الفقرة ٩٩.

(٣٣) كان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، تركيا، تشيكيا، توفالو، الجبل الأسود، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، العراق، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالايزيا، المغرب،

المقررات

جدول أعمال دورتها الرابعة والسبعين بندا إضافيا بعنوان "المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية" تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٩، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، بناء على اقتراح الأمين العام^(٣٤) وقد صرفت النظر عن تطبيق الأحكام ذات الصلة من المادة ٤٠ من نظامها الداخلي، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والسبعين بندا فرعيا إضافيا معنونا "تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة" باعتبارها البند الفرعي (ي) من البند ١١٥ من جدول الأعمال المعنون "تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى" تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى)، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، أن تنظر مباشرة في جلسة عامة في البند الفرعي (ب) المعنون "النظام المالي الدولي والتنمية" من البند ١٧ من جدول الأعمال المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي" تحت العنوان ألف (تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا)، وأن تنظر على وجه السرعة في مشروع قرار^(٣٥).

٥٠٤/٧٤ - تقرير الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ١٩، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، بالتقرير السنوي السابع للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين^(٣٦).

٥٠٥/٧٤ - تقرير محكمة العدل الدولية

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٢١، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، بتقرير محكمة العدل الدولية^(٣٧).

مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، إريتريا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، مصر، ميانمار، نيكاراغوا

الممتنعون: إثيوبيا، إندونيسيا، أنغولا، باكستان، بروني دار السلام، توغو، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، سري لانكا، سنغافورة، صربيا، عمان، فييت نام، كازاخستان، الكاميرون، ليبيا، نيجيريا.

(٣٤) A/74/294.

(٣٥) A/74/L.38.

(٣٦) A/74/267-S/2019/622.

(٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٤ (A/74/4).

٥٠٦/٧٤ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٢٢، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٣٨).

٥٠٧/٧٤ - الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣١، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، دون أن يشكل ذلك سابقة، دعوة السيدة نجاه معلا مجيد، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، إلى الإدلاء ببيان باسم السيدة مود دي بوير - بوكيتشيو، المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال، التي دُعيت إلى إلقاء كلمة في الجلسة العامة الافتتاحية وفقاً للقرار ٣٧/٣٠١ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩.

٥٠٨/٧٤ - موضوع المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٢٠

إن الجمعية العامة، إذ تشير في جلستها العامة ٣٢ (المستأنفة)، المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ بناء على اقتراح من رئيسها^(٣٩)، إلى قراراتها ٢٩٠/٦٧ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣، و ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، و ٢٩٩/٧٠ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦ و ٣٠٥/٧٢ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٨، تقرر أن يكون الموضوع الرئيسي للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام ٢٠٢٠ ودورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٢٠ "العمل المعجل والمسارات الكفيلة بالتغيير: تنفيذ عقد العمل والإنجاز من أجل التنمية المستدامة".

٥٤١/٧٤ - البنود المتبقية في جدول الأعمال لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٥٢ (المستأنفة)، المعقودة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بالبنود التالية المدرجة في جدول الأعمال التي لا يزال يتعين النظر فيها في دورتها الرابعة والسبعين، بالإضافة إلى المسائل التنظيمية والبنود التي قد يتعين النظر فيها إعمالاً للنظام الداخلي للجمعية:

- البند ٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- البند ١٠ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
- البند ١١ - الرياضة من أجل التنمية والسلام: بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي
- البند ١٢ - تحسين السلامة على الطرق في العالم

(٣٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣ (A/74/3).

(٣٩) A/74/L.11.

المقررات

- البند ١٣ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملايا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا
- البند ١٤ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما
- البند ١٥ - ثقافة السلام
- البند ١٩ - التنمية المستدامة:
- (و) اتفاقية بشأن بالتنوع البيولوجي
- البند ٢١ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة:
- (أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً
- البند ٢٣ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:
- (ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية
- البند ٢٥ - التنمية الاجتماعية:
- (أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين
- البند ٢٧ - تقرير مجلس الأمن
- البند ٢٨ - تقرير لجنة بناء السلام
- البند ٢٩ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة
- البند ٣٠ - دور الماس في تأجيج النزاع
- البند ٣١ - منع نشوب النزاعات المسلحة:
- (أ) منع نشوب النزاعات المسلحة
- (ب) تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها
- البند ٣٢ - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي
- البند ٣٣ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي
- البند ٣٤ - الحالة في الشرق الأوسط
- البند ٣٥ - قضية فلسطين
- البند ٣٧ - الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان

المقررات

- البند ٣٨ - مسألة جزيرة مايوت القمرية
- البند ٤٠ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية
- البند ٤١ - مسألة قبرص
- البند ٤٢ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية
- البند ٤٣ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)
- البند ٤٤ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي
- البند ٤٥ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين
- البند ٤٦ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها
- البند ٥٢ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات
- البند ٦٢ - بناء السلام والحفاظ عليه
- البند ٦٣ - الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا
- البند ٦٤ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:
- (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي
- (ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها
- البند ٦٨ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
- البند ٧١ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ
- (ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني
- (ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق
- البند ٧٤ - المحيطات وقانون البحار:
- (أ) المحيطات وقانون البحار
- البند ٨٦ - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥

المقررات

- البند ٨٧ - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن نتائج الالتزامات القانونية للدول بموجب مصادر مختلفة من مصادر القانون الدولي فيما يتعلق بمصانعات رؤساء الدول والحكومات وغيرهم من كبار المسؤولين
- البند ٩٨ - نزع السلاح العام الكامل
- البند ١١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة
- البند ١١١ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام
- البند ١١٢ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة
- البند ١١٣ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:
- (أ) انتخاب أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن
- (ب) انتخاب أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- البند ١١٤ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:
- (أ) انتخاب أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق
- البند ١١٥ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:
- (ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات
- (هـ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة
- (ز) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة
- (ط) تعيين أعضاء في مجلس إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة
- البند ١١٦ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة
- البند ١١٧ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية
- البند ١١٨ - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب
- البند ١١٩ - الاحتفال بإلغاء الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي
- البند ١٢٠ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة
- البند ١٢١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة
- البند ١٢٢ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن
- البند ١٢٣ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة

المقررات

- البند ١٢٤ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات
- البند ١٢٥ - التفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي
- البند ١٢٩ - الاستغلال والانتهاك الجنسيان: تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً
- البند ١٣٠ - المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية
- البند ١٣١ - الذكرى السنوية الخامسة والسبعون لانتهاج الحرب العالمية الثانية
- البند ١٣٢ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:
- (أ) الأمم المتحدة
- (ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
- (ج) مركز التجارة الدولية
- (د) جامعة الأمم المتحدة
- (هـ) المخطط العام لتجديد مباني المقر
- (و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- (ز) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية
- (ح) منظمة الأمم المتحدة للطفولة
- (ط) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
- (ي) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
- (ك) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
- (ل) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة
- (م) صندوق الأمم المتحدة للسكان
- (ن) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
- (س) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
- (ع) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
- (ف) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)
- (ص) الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين
- (ق) الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
- البند ١٣٣ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

المقررات

- البند ١٣٤ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩
- البند ١٣٥ - الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢٠
- البند ١٣٦ - تخطيط البرامج
- البند ١٣٧ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة
- البند ١٣٨ - خطة المؤتمرات
- البند ١٣٩ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة
- البند ١٤٠ - إدارة الموارد البشرية
- البند ١٤١ - وحدة التفتيش المشتركة
- البند ١٤٢ - نظام الأمم المتحدة الموحد
- البند ١٤٣ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية
- البند ١٤٤ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية
- البند ١٤٥ - استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بء و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩ و ٢٦٣/٦٤ و ٢٥٣/٦٩
- البند ١٤٦ - إقامة العدل في الأمم المتحدة
- البند ١٤٧ - تمويل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين
- البند ١٤٨ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
- البند ١٤٩ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي
- البند ١٥٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى
- البند ١٥١ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
- البند ١٥٢ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
- البند ١٥٣ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
- البند ١٥٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية
- البند ١٥٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
- البند ١٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي
- البند ١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
- البند ١٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

المقررات

- البند ١٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
- البند ١٦٠ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
- البند ١٦١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
- البند ١٦٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
- البند ١٦٣ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
- البند ١٦٤ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)
- البند ١٦٥ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

٥٠٩/٧٤ - معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٦، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل ١٨١ مقابل صوت واحد، وامتناع ٤ عن التصويت^(٤٠)، بناء على توصية اللجنة الأولى^(٤١)، وإذ تشير إلى قرارها ٦٥/٧٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، قررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

٥١٠/٧٤ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٦، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بناء على توصية اللجنة الأولى^(٤١)، وإذ تشير إلى قراراتها ٣١/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٣٩/٦٤ المؤرخ ٢ كانون

(٤٠) كان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إيسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بلير، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زامبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: باكستان

الممتنعون: إسرائيل، إيران (جمهورية الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

(٤١) A/74/368، الفقرة ٩٠.

الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤٣/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٤٩/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٠/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وكذلك إلى مقررها ٥١٥/٧٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ المعنون "المعاهدة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)"، قررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند الفرعي المعنون "المعاهدة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)"، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

٥١١/٧٤ - دورة عام ٢٠٢٠ لهيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٦، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بناء على توصية اللجنة الأولى^(٤٢)، وإذ تشير إلى قرارها ٨٢/٧٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن تقرير هيئة نزع السلاح ومقررها ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ بشأن كفاءة أداء الهيئة؛ وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي دُعيت هيئة نزع السلاح إلى الاضطلاع به والمساهمة التي ينبغي أن تقدمها في دراسة مختلف المشاكل المطروحة في مجال نزع السلاح وتقديم توصيات بشأنها، وفي تعزيز تنفيذ المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في هذا الصدد في دورتها الاستثنائية العاشرة، وإذ تشير بوجه خاص إلى قرار الجمعية العامة ٦٢/٤٥ بقاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي لاحظت فيه مع الارتياح اعتماد مجموعة "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح"^(٤٣) بتوافق الآراء، وقرار الجمعية ٩٨/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي يتضمن تدابير إضافية لزيادة فعالية أساليب عمل الهيئة؛ وإذ تعيد تأكيد ولاية هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة الفرعية التداولية المتخصصة التابعة للجمعية العامة، التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يفضي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا، وإذ تشير إلى أنّ الهيئة سوف تبذل قصارى جهدها حتى تضمن، قدر الإمكان، اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بتوافق الآراء، وذلك على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٤٤)؛ وإذ تشدد مرة أخرى على المكانة الهامة لهيئة نزع السلاح في إطار آلية الأمم المتحدة المتعددة الأطراف لنزع السلاح؛ وإذ تعيد تأكيد أهمية مواصلة تعزيز الحوار والتعاون بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح؛ وإذ تؤكد على ضرورة إجراء مناقشة مركزة تروم تحقيق النتائج بشأن البنود المدرجة في جدول أعمال هيئة نزع السلاح؛ وإذ تلاحظ أنّ هيئة نزع السلاح لم تتمكن، لأسباب تنظيمية، من بدء دورتها الموضوعية ومن تقديم تقريرها وفق ما هو مطلوب في قرار الجمعية العامة ٨٢/٧٣، قررت ما يلي:

(أ) أن تعقد هيئة نزع السلاح دورة موضوعية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام ٢٠٢٠، أي في الفترة من ٦ إلى ٢٤ نيسان/أبريل، وأن تقدم تقريراً موضوعياً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

(٤٢) A/74/370، الفقرة ١٣.

(٤٣) القرار ١١٩/٤٤ جيم، المرفق.

(٤٤) القرار د/٢٠١٠-٢.

المقررات

(ب) أن تعقد هيئة نزع السلاح دورتها التنظيمية في أقرب وقت ممكن قبل انعقاد الدورة الموضوعية لانتخاب أعضاء مكتبها وتناول المسائل التنظيمية المتعلقة الأخرى؛

(ج) أن تواصل هيئة نزع السلاح النظر في البندين التاليين في دورتها الموضوعية لعام ٢٠٢٠:

١' توصيات لتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية؛

٢' إعداد توصيات تعزز التنفيذ العملي لتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، عملاً بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفاءة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي^(٤٥)؛

(د) أن تواصل هيئة نزع السلاح أعمالها وفقاً لولايتها، المنصوص عليها في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٤٤)، ووفقاً للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٧٨/٣٧، حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقاً لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار الوثيقة المعتمدة بعنوان "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح"^(٤٣)؛

(هـ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية على نحو كامل بخدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية، وأن تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يحيل إلى الهيئة التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ٢٠١٩^(٤٦) مشفوعاً بجميع الوثائق الرسمية للدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة فيما يتصل بمسائل نزع السلاح وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من مساعدة لتنفيذ هذا المقرر؛

(و) أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح" في إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة".

٥١٢/٧٤ - برنامج العمل والجدول الزمني المؤقتان للجنة الأولى لعام ٢٠٢٠

وافقت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٦، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بناء على توصية اللجنة الأولى^(٤٧)، على برنامج العمل والجدول الزمني المؤقتين للجنة لعام ٢٠٢٠، بصيغتهما الواردة في مرفق تقرير اللجنة^(٤٨).

(٤٥) A/68/189.

(٤٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٢٧ (A/74/27).

(٤٧) A/74/377، الفقرة ٥.

(٤٨) A/74/377.

٥١٣/٧٤ - تخطيط البرامج (اللجنة الأولى)

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٤٦، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتقرير اللجنة الأولى^(٤٩).

٣ - المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٥١٤/٧٤ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٤٧، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٥٠).

٥١٥/٧٤ - مسألة جبل طارق

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٧، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٥١)، وقد أشارت إلى مقررها ٥١٩/٧٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بما يلي:

(أ) حثت حكومتي إسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على أن تتوصلا، مراعيين لمصالح وتطلعات جبل طارق المشروعة بموجب القانون الدولي، ومنطلقتين من روح إعلان بروكسل المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، إلى حل نهائي لمسألة جبل طارق، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، والمبادئ الواجبة التطبيق، وانطلاقا من روح ميثاق الأمم المتحدة؛

(ب) أحاطت علما برغبة المملكة المتحدة في مواصلة المنتدى الثلاثي للحوار؛

(ج) أحاطت علما بموقف إسبانيا الذي مفاده أن المنتدى الثلاثي للحوار لم يعد قائما وأنه ينبغي الاستعاضة عنه بألية جديدة للتعاون المحلي يمثل فيها سكان كامبو جبل طارق وشعب جبل طارق؛

(د) رحبت بالجهود التي يبذلها الجميع لحل المشاكل ومواصلة العمل بروح من الثقة والتضامن، من أجل إيجاد حلول مشتركة والمضي قدما في المجالات ذات الاهتمام المشترك للتوصل إلى علاقة تقوم على الحوار والتعاون.

(٤٩) A/74/376.

(٥٠) A/74/411.

(٥١) A/74/418، الفقرة ٤٠.

٥١٦/٧٤ - برنامج العمل والجدول الزمني المقترحة للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة) للدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة

وافقت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٧، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٥٢)، على برنامج العمل والجدول الزمني المقترحة للجنة الرابعة للدورة الخامسة والسبعين للجمعية، على النحو الوارد في تقرير اللجنة الرابعة^(٥٣).

٥١٧/٧٤ - تخطيط البرامج (لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار) (اللجنة الرابعة)

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٤٧، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٥٤).

٤ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية

٥٣١/٧٤ - مكان انعقاد الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في عام ٢٠٢٠

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بناء على توصية اللجنة الثانية^(٥٥)، إذ تنوّه بالعرض الذي قدمته حكومة بربادوس لاستضافة الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبالعرض الذي قدمته حكومة الإمارات العربية المتحدة لاستضافة منتدى الاستثمار العالمي وأسبوع التجارة الإلكترونية لآسيا، أحاطت علماً بتقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورته السادسة والستين^(٥٦)، المعقودة في جنيف في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وبمقرره الوارد في هذا التقرير، ورحبت بالعرض السخي الذي قدمته حكومة بربادوس لاستضافة الدورة الخامسة عشرة للمؤتمر.

٥٣٢/٧٤ - مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصرفة المتفق

عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، في عام ٢٠٢٠

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بناء على توصية اللجنة الثانية^(٥٥)، أكدت من جديد الدور الأساسي الذي يمكن أن تؤديه قوانين وسياسات المنافسة وحماية المستهلك لتحقيق التنمية الاقتصادية السليمة، وفقاً للتشريعات الوطنية، وقررت في هذا الصدد أن تعقد في عام ٢٠٢٠، تحت رعاية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني باستعراض جميع

(٥٢) A/74/419، الفقرة ٦.

(٥٣) A/74/419.

(٥٤) A/74/420.

(٥٥) A/71/379/Add.1، الفقرة ٢٢.

(٥٦) A/74/15 (Part II).

المقررات

جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية.

٥٣٣/٧٤ - العولمة والترابط

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٥٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتقرير اللجنة الثانية^(٥٧).

٥٣٤/٧٤ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٥٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتقرير اللجنة الثانية^(٥٨).

٥٣٥/٧٤ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٥٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتقرير اللجنة الثانية^(٥٩).

٥٣٦/٧٤ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٥٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتقرير اللجنة الثانية^(٦٠).

٥٣٧/٧٤ - تنشيط أعمال اللجنة الثانية

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بناء على توصية اللجنة الثانية بما يلي^(٦١):

(أ) أشارت إلى قرارها ٣٤١/٧٣ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩؛

(ب) قررت أن يعقد مكتب اللجنة الثانية حوارات غير رسمية لمناقشة تنشيط أعمال اللجنة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ وفي الأشهر الأولى من عام ٢٠٢٠؛

.A/74/382 (٥٧)

.A/74/383 (٥٨)

.A/74/384 (٥٩)

.A/74/385 (٦٠)

.A/74/389، الفقرة ٨.

المقررات

(ج) قررت أيضا أن تعقد اللجنة الثانية جلسة عامة في أعقاب تلك الحوارات لتقييم المداولات والبت بشأن أي توصيات، حسب الاقتضاء، لكي توافق عليها الجمعية العامة لاحقا، وذلك لإتاحة دخول أي تغييرات حيز التنفيذ قبل انعقاد الدورة الخامسة والسبعين.

٥٣٨/٧٤ - مشروع برنامج عمل اللجنة الثانية للدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بناء على توصية اللجنة الثانية، بما يلي^(٦١):

(أ) أقرت، رهنا بأي قرار تتخذه الجمعية في وقت لاحق، مشروع برنامج عمل اللجنة الثانية خلال الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة بصيغته الواردة أدناه.

(ب) دعت الجمعية العامة كذلك مكتب اللجنة الثانية في دورتها الخامسة والسبعين إلى أن يأخذ في الاعتبار مشروع العمل والجدول الزمني المؤقتين للجنة، بالصيغة التي يردان بها في ورقة غرفة الاجتماعات A/C.2/74/CRP.1، في إعداداته مشروع برنامج العمل والجدول الزمني للجنة في دورتها الخامسة والسبعين.

مشروع برنامج العمل^(٦٢)

- ١ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة.
- ٢ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي والبنود الفرعية.
- ٣ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية.
- ٤ - التنمية المستدامة والبنود الفرعية.
- ٥ - المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة.
- ٦ - متابعة تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).
- ٧ - العولمة والترابط والبنود الفرعية.
- ٨ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة والبنود الفرعية.
- ٩ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى والبنود الفرعية.
- ١٠ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية والبنود الفرعية.
- ١١ - التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية والبنود الفرعية.

(٦٢) من أجل عدم الحكم مسبقا على نتائج عملية المشاورات غير الرسمية التي تجريها اللجنة الثانية بشأن تنشيط أعمالها، أدرجت البنود الرئيسية بدون بنودها الفرعية.

١٢ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.

٥٣٩/٧٤ - تخطيط البرامج (اللجنة الثانية)

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٥٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتقرير اللجنة الثانية^(٦٣).

٥ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

٥١٨/٧٤ - التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٥٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتقرير اللجنة الثالثة^(٦٤).

٥١٩/٧٤ - مشروع برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بناء على توصية اللجنة الثالثة، بما يلي^(٦٥):

(أ) أقرت، رهنا بأي قرار تتخذه الجمعية في وقت لاحق، مشروع برنامج عمل اللجنة الثالثة خلال الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة بصيغته الواردة أدناه؛

(ب) دعت الجمعية العامة مكتب اللجنة الثالثة في دورتها الخامسة والسبعين إلى أن يأخذ في الاعتبار برنامج العمل والجدول الزمني المؤقتين للجنة، بالصيغة التي يردان بها في ورقة غرفة المؤتمرات A/C.2/74/CRP.1/Rev.1، في إعداد مشروع برنامج العمل والجدول الزمني للجنة في دورتها الخامسة والسبعين.

مشروع برنامج العمل

١ - التنمية الاجتماعية:

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة

(٦٣) A/74/388.

(٦٤) A/74/399/Add.4.

(٦٥) A/74/404، الفقرة ٨.

- (ج) محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل.
- ٢ - منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٣ - مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية.
- ٤ - المراقبة الدولية للمخدرات.
- ٥ - النهوض بالمرأة.
- ٦ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:
- (أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛
- (ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.
- ٧ - حقوق الشعوب الأصلية:
- (أ) حقوق الشعوب الأصلية:
- (ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية.
- ٨ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها.
- ٩ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:
- (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- (ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها.
- ١٠ - حق الشعوب في تقرير المصير.
- ١١ - تقرير مجلس حقوق الإنسان.
- ١٢ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية.
- ١٣ - تنشيط أعمال الجمعية العامة.

٥٢٠/٧٤ - تخطيط البرامج (اللجنة الثالثة)

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٥٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتقرير اللجنة الثالثة^(٦٦).

٦ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

٥٤٠/٧٤ - المسائل المرجأة للنظر فيها مستقبلاً

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٢ (المستأنفة)، المعقودة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بناء على توصية اللجنة الخامسة، بما يلي^(٦٧):

الفرع ألف

قررت أن ترجى إلى الجزء الأول من دورتها الرابعة والسبعين المستأنفة النظر في الوثائق التالية:

البند ١٣٤

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

المخطط العام لتجديد مباني المقر

التقرير المرحلي السنوي السادس عشر للأمين العام عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر^(٦٨)

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧^(٦٩)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقاريره عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن الأمم المتحدة والمخطط العام لتجديد مباني المقر^(٧٠)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع^(٧١)

التقرير المرحلي السنوي الخامس عشر للأمين العام عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر^(٧٢)

(٦٦) A/74/403.

(٦٧) A/74/616، الفقرة ٥.

(٦٨) A/73/317.

(٦٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥، المجلد الخامس (A/73/5 (Vol. V)).

(٧٠) A/73/353.

(٧١) A/73/468.

(٧٢) A/72/294 و A/72/294/Corr.1.

المقررات

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (٧٣)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن الأمم المتحدة وعن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (٧٤)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (٧٥)

التقرير المرحلي السنوي الرابع عشر للأمين العام عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر (٧٦)

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (٧٧)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (٧٨)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (٧٩)

البند ٤٠

إدارة الموارد البشرية

تقرير الأمين العام عن ممارسات الأمين العام المتبعة في المسائل التأديبية وحالات السلوك الجنائي المحتمل، من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (٨٠)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (٨١)

تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأخلاقيات (٨٢)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (٨٣)

(٧٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥، المجلد الخامس (A/72/5 (Vol. V)).

(٧٤) A/72/355.

(٧٥) A/72/536.

(٧٦) A/71/309.

(٧٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥، المجلد الخامس (A/71/5 (Vol. V)).

(٧٨) A/71/331.

(٧٩) A/71/541.

(٨٠) A/74/64.

(٨١) A/74/558.

(٨٢) A/74/78.

المقررات

- تقرير الأمين العام المعنون "الاستراتيجية العالمية للموارد البشرية للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١: بناء أمة متحدة أكثر فعالية وشفافية وخضوعاً للمساءلة"^(٨٤)
- تقرير الأمين العام عن الاستعراض العام لإصلاح إدارة الموارد البشرية للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨^(٨٥)
- تقرير الأمين العام عن تقييم نظام النطاقات المستصوبة^(٨٦)
- تقرير الأمين العام المعنون "تكوين الأمانة العامة: الخصائص الديمغرافية للموظفين"^(٨٧)
- تقرير الأمين العام المعنون "تكوين الأمانة العامة: الموظفون المقدمون دون مقابل والموظفون المتقاعدون والخبراء الاستشاريون وفراى المتعاقدين"^(٨٨)
- تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع^(٨٩)
- تقرير الأمين العام عن تنقل الموظفين^(٩٠)
- تقرير الأمين العام عن تنقل الموظفين^(٩١)
- تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع^(٩٢)
- تقرير الأمين العام عن تعديلات على النظامين الأساسيين والإداريين للموظفين^(٩٣)
- تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع^(٩٤)
- تقرير الأمين العام عن ممارسات الأمين العام المتبعة في المسائل التأديبية وحالات السلوك الإجرامي المحتمل، من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧^(٩٥)

.A/74/539 (٨٣)

.A/73/372 (٨٤)

.A/73/372/Add.1 (٨٥)

.A/73/372/Add.3 (٨٦)

.A/73/79 (٨٧)

.A/73/79/Add.1 (٨٨)

.A/73/497 (٨٩)

.A/73/372/Add.2 (٩٠)

.A/72/767 (٩١)

.A/73/569 (٩٢)

.A/73/378 (٩٣)

.A/73/622 (٩٤)

.A/73/71 (٩٥)

المقررات

تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأخلاقيات^(٩٦)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع^(٩٧)

البند ١٤١

وحدة التفتيش المشتركة

مذكرة من الأمين العام يوجه فيها الانتباه إلى تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "استعراض الآليات والسياسات التي تتناول تضارب المصالح في منظومة الأمم المتحدة"^(٩٨)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "استعراض الآليات والسياسات التي تتناول تضارب المصالح في منظومة الأمم المتحدة"^(٩٩)

مذكرة من الأمين العام يوجه فيها الانتباه إلى تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "استعراض برامج التدريب الداخلي في منظومة الأمم المتحدة"^(١٠٠)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "استعراض برامج التدريب الداخلي في منظومة الأمم المتحدة"^(١٠١)

الفصل باء

قررت أن ترجى إلى الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والسبعين النظر في الوثائق التالية:

البند ١٣٤

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

مكتب الأمم المتحدة للشركات

تقرير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة للشركات^(١٠٢)

تقرير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة للشركات^(١٠٣)

(٩٦) A/73/89.

(٩٧) A/73/183.

(٩٨) A/73/187.

(٩٩) A/73/187/Add.1.

(١٠٠) A/73/377 و A/73/377/Corr.1.

(١٠١) A/73/377/Add.1.

(١٠٢) A/74/266.

البند ١٣٥

الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢٠

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

تقرير الأمين العام عن استعراض الترتيبات اللازمة لتمويل البعثات السياسية الخاصة ودعمها^(١٠٤)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع^(١٠٥)

استعراض خبرة استخدام صندوق الطوارئ

تقرير الأمين العام عن استعراض خبرة استخدام صندوق الطوارئ^(١٠٦)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع^(١٠٧)

٧ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

٥٢١/٧٤ - برنامج عمل اللجنة السادسة المؤقت للدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة

لاحظت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥١، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بناء على توصية اللجنة السادسة^(١٠٨)، أن اللجنة قررت أن تعتمد برنامج العمل المؤقت التالي للدورة الخامسة والسبعين للجمعية، على نحو ما اقترحه المكتب:

برنامج العمل المؤقت*

تنظيم أعمال اللجنة السادسة	٥ تشرين الأول/أكتوبر
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	٥ و ٦ تشرين الأول/أكتوبر
المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات	٧ و ٨ تشرين الأول/أكتوبر
سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي	٨ و ٩ تشرين الأول/أكتوبر
الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية	٩ تشرين الأول/أكتوبر

(١٠٣) A/73/222.

(١٠٤) A/66/340.

(١٠٥) A/66/7/Add.21.

(١٠٦) A/70/395.

(١٠٧) A/70/7/Add.7.

(١٠٨) A/74/445، الفقرة ٦.

المقررات

<p>إقامة العدل في الأمم المتحدة تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا النزاعات المسلحة</p> <p>النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين القنصليين</p> <p>تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة طلب/طلبات الحصول على مركز المراقب</p> <p>تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين</p> <p>حماية الأشخاص في حالات الكوارث مسؤولية المنظمات الدولية طرد الأجانب</p> <p>تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه</p> <p>تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين</p> <p>تنشيط أعمال الجمعية العامة تخطيط البرامج انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية</p>	<p>١٢ تشرين الأول/أكتوبر</p> <p>١٣ تشرين الأول/أكتوبر</p> <p>١٤ تشرين الأول/أكتوبر</p> <p>١٥ تشرين الأول/أكتوبر</p> <p>١٦ تشرين الأول/أكتوبر</p> <p>١٩ تشرين الأول/أكتوبر</p> <p>٢٠ تشرين الأول/أكتوبر</p> <p>٢١ تشرين الأول/أكتوبر</p> <p>٢٢ تشرين الأول/أكتوبر</p> <p>٢٣ تشرين الأول/أكتوبر</p> <p>٢٦ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر و ٣ و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر</p> <p>٩ تشرين الثاني/نوفمبر</p> <p>١٩ تشرين الثاني/نوفمبر</p> <p>١٥ و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر مخصصة و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر</p>
--	--

* يشير إلى مواعيد مؤقتة في عام ٢٠٢٠ لإجراء المناقشات المتعلقة بكل بند، دون الإخلال بتخصيص جلسات إضافية للأفرقة العاملة التي تنشئها اللجنة السادسة والإحاطات الإعلامية التي تعقدتها على مستوى الأمانة العامة.

٥٢٢/٧٤ - تخطيط البرامج (اللجنة السادسة)

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٥١، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتقرير اللجنة السادسة^(١٠٩).

٥٢٣/٧٤ - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥١، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بناء على توصية اللجنة السادسة^(١١٠)، إرجاء البت في طلب منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية^(١١١) إلى الدورة الخامسة والسبعين للجمعية.

٥٢٤/٧٤ - منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥١، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بناء على توصية اللجنة السادسة^(١١٢)، إرجاء البت في طلب منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية^(١١٣) إلى الدورة الخامسة والسبعين للجمعية.

٥٢٥/٧٤ - منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥١، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بناء على توصية اللجنة السادسة^(١١٤)، إرجاء البت في طلب منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية^(١١٥) إلى الدورة الخامسة والسبعين للجمعية.

٥٢٦/٧٤ - منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥١، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بناء على توصية اللجنة السادسة^(١١٦)، إرجاء البت في طلب منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية^(١١٧) إلى الدورة الخامسة والسبعين للجمعية.

(١٠٩) A/74/444.

(١١٠) A/74/435، الفقرة ٧.

(١١١) انظر A/66/141.

(١١٢) A/74/436، الفقرة ٧.

(١١٣) انظر A/70/141.

(١١٤) A/74/437، الفقرة ٧.

(١١٥) انظر A/70/142.

(١١٦) A/74/438، الفقرة ٧.

(١١٧) انظر A/72/194.

٥٢٧/٧٤ - منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥١، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بناء على توصية اللجنة السادسة^(١١٨)، إرجاء البت في طلب منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية^(١١٩) إلى الدورة الخامسة والسبعين للجمعية.

٥٢٨/٧٤ - منح المنظمة الدولية لأرباب الأعمال مركز المراقب في الجمعية العامة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥١، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بناء على توصية اللجنة السادسة^(١٢٠)، إرجاء البت في طلب منح المنظمة الدولية لأرباب الأعمال مركز المراقب لدى الجمعية^(١٢١) إلى الدورة الخامسة والسبعين للجمعية.

٥٢٩/٧٤ - منح الاتحاد الدولي لنقابات العمال مركز المراقب في الجمعية العامة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥١، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بناء على توصية اللجنة السادسة^(١٢٢)، إرجاء البت في طلب منح الاتحاد الدولي لنقابات العمال مركز المراقب لدى الجمعية^(١٢٣) إلى الدورة الخامسة والسبعين للجمعية.

٥٣٠/٧٤ - منح منتدى بواو من أجل آسيا مركز المراقب في الجمعية العامة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥١، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بناء على توصية اللجنة السادسة^(١٢٤)، إرجاء البت في طلب منح منتدى بواو من أجل آسيا مركز المراقب لدى الجمعية^(١٢٥) إلى الدورة الخامسة والسبعين للجمعية.

(١١٨) A/74/439، الفقرة ٧.

(١١٩) انظر A/72/195.

(١٢٠) A/74/441، الفقرة ٨.

(١٢١) انظر A/74/291.

(١٢٢) A/74/442، الفقرة ٨.

(١٢٣) انظر A/74/292.

(١٢٤) A/74/443، الفقرة ٨.

(١٢٥) انظر A/74/293.

المرفق

قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٠١/٧٤	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	٣ (أ)	١	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩	٤
٤٠٢/٧٤	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	١١٥ (أ)	١٤	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩	٤
			٢٩	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩	
٤٠٣/٧٤	انتخاب رؤساء لجان الجمعية العامة الرئيسية في دورتها الرابعة والسبعين	٥	١٤	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩	٥
٤٠٤/٧٤	تعيين وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية	١١٥ (ح)	١٧	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩	٥
٤٠٥/٧٤	انتخاب أعضاء في مجلس حقوق الإنسان	١١٤ (ج)	١٧	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩	٥
٤٠٦/٧٤	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات	١١٥ (ب)	٢٩	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩	٦
			٣٦	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩	
٤٠٧/٧٤	إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات	١١٥ (ج)	٢٩	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩	٦
٤٠٨/٧٤	تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات	١١٥ (د)	٢٩	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩	٧
٤٠٩/٧٤	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة	١١٥ (هـ)	٢٩	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩	٨
٤١٠/٧٤	انتخاب أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق	١١٤ (أ)	٣٦	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩	٨
٤١١/٧٤	تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات	١١٥ (و)	٣٦	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩	٩
٤١٢/٧٤	تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	١١٥ (ي)	٣٦	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩	٩
٤١٣/٧٤	انتخاب أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام	١١٤ (ب)	٥١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٩
٤١٤/٧٤	تعيين أعضاء في مجلس إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة	١١٥ (ط)	٥٢ (المستأنفة)	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٠
٥٠١/٧٤	اجتماعات الهيئات والكيانات الفرعية خلال الجزء الرئيسي من الدورة الرابعة والسبعين	٧ و ١٣٨	١	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩	١٢

المرفق - قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥٠٢/٧٤	تنظيم أعمال الدورة الرابعة والسبعين	٧	٢	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩	١٢
			٣٩	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	
			٥٢ (المستأنفة)	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	
٥٠٣/٧٤	إقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود	٧	٢	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩	١٣
			١٩	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩	
			٥٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	
٥٠٤/٧٤	تقرير الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	١٢٧	١٩	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩	١٤
٥٠٥/٧٤	تقرير محكمة العدل الدولية	٧٢	٢١	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩	١٤
٥٠٦/٧٤	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٩	٢٢	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩	١٥
٥٠٧/٧٤	الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتقاد اتفاقية حقوق الطفل	٦٦	٣١	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩	١٥
٥٠٨/٧٤	موضوع المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام ٢٠٢٠ والمجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٤ و ١١٧	٣٢ (المستأنفة)	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩	١٥
٥٠٩/٧٤	معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى	٩٨ (أ)	٤٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٢٢
٥١٠/٧٤	معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)	٩٨ (ض)	٤٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٢٢
٥١١/٧٤	دورة عام ٢٠٢٠ لهيئة نزع السلاح	١٠٠ (ب)	٤٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٢٣
٥١٢/٧٤	برنامج العمل والجدول الزمني المؤقتان للجنة الأولى لعام ٢٠٢٠	١٢١	٤٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٢٤
٥١٣/٧٤	تخطيط البرامج (اللجنة الأولى)	١٣٦	٤٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٢٥
٥١٤/٧٤	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات	٥٢	٤٧	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٢٥
٥١٥/٧٤	مسألة جبل طارق	٥٩	٤٧	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٢٥

المرفق - قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥١٦/٧٤	برنامج العمل والجدول الزمني المقترحان للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) للدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة	١٢١	٤٧	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٢٥
٥١٧/٧٤	تخطيط البرامج (لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة))	١٣٦	٤٧	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٢٦
٥١٨/٧٤	التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ٧٠ (د) فيينا ومتابعتها	٧٠ (د)	٥٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٢٩
٥١٩/٧٤	مشروع برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة	١٢١	٥٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٢٩
٥٢٠/٧٤	تخطيط البرامج (اللجنة الثالثة)	١٣٦	٥٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٣١
٥٢١/٧٤	برنامج عمل اللجنة السادسة المؤقت للدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة	١٢١	٥١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٣٥
٥٢٢/٧٤	تخطيط البرامج (اللجنة السادسة)	١٣٦	٥١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٣٧
٥٢٣/٧٤	منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٦٦	٥١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٣٧
٥٢٤/٧٤	منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٦٧	٥١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٣٧
٥٢٥/٧٤	منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٦٨	٥١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٣٧
٧٤ذ ٥٢٦	منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٦٩	٥١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٣٧
٥٢٧/٧٤	منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٧٠	٥١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٣٨
٥٢٨/٧٤	منح المنظمة الدولية لأرباب الأعمال مركز المراقب في الجمعية العامة	١٧٢	٥١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٣٨

المرفق - قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥٢٩/٧٤	منح الاتحاد الدولي لنقابات العمال مركز المراقب في الجمعية العامة	١٧٣	٥١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٣٨
٥٣٠/٧٤	منح منتدى بواو من أجل آسيا مركز المراقب في الجمعية العامة	١٧٤	٥١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٣٨
٥٣١/٧٤	مكان انعقاد الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في عام ٢٠٢٠	١٧ (أ)	٥٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٢٦
٥٣٢/٧٤	مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، في عام ٢٠٢٠	١٧ (أ)	٥٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٢٦
٥٣٣/٧٤	العولمة والترابط	٢٠	٥٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٢٧
٥٣٤/٧٤	مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة	٢١	٥٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٢٧
٥٣٥/٧٤	القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى	٢٢	٥٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٢٧
٥٣٦/٧٤	الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية	٢٣	٥٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٢٧
٥٣٧/٧٤	تنشيط أعمال اللجنة الثانية	١٢١	٥٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٢٧
٥٣٨/٧٤	مشروع برنامج عمل اللجنة الثانية للدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة	١٢١	٥٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٢٨
٥٣٩/٧٤	تخطيط البرامج (اللجنة الثانية)	١٣٦	٥٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٢٩
٥٤٠/٧٤	المسائل التي أرجئ النظر فيها إلى مرحلة لاحقة	١٣٣	٥٢ (المستأنفة)	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٣١
٥٤١/٧٤	البنود المتبقية في جدول الأعمال لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين	٧	الجلسة ٥٢ (المستأنفة)	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٥